

التقرير التكميلي الثالث للجنة المرافق
العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون
بشأن النظافة العامة، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤م



التاريخ : ١٥ مايو ٢٠١٧م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الثالث للجنة المرافق العامة والبيئة بشأن المادتين (٧:٨ بعد إعادة الترقيم)، و(١٢:١٣ بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن النظافة العامة المرافق المرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .


وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

فؤاد أحمد الحاجي
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مجلس الشورى
التوقيع :
التاريخ : ١٦ / ٥ / ٢٠١٧
صادر
إدارة شؤون اللجان

المرفقات:

١. تقرير اللجنة.
٢. جدول المادتين المعانين.
٣. اقتراح سعادة الاستاذة جميلة علي سلمان وسعادة الاستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي.



الرقم: ٥٢٤ ص ل م ب / ف ٤ د ٤
التاريخ: ٢٤ أبريل ٢٠١٧ م

سعادة السيد فؤاد أحمد الحاجي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ
٢٣ أبريل ٢٠١٧ م، بالموافقة على إعادة المادتين: (٧ : ٨ بعد إعادة التقييم)،
و (١٢ : ١٣ بعد إعادة التقييم) من مشروع قانون بشأن النظافة العامة، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤ م إلى اللجنة، وذلك لمزيد من الدراسة.

يرجى التكرم بإعادة دراسة المادتين المذكورتين أنفاً من مشروع القانون، بناءً على
مداخلات أصحاب السعادة الأعضاء، وإعداد تقرير بشأنهما متضمناً رأيكم في موعد
أقصاه أسبوعان من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ١٥ مايو ٢٠١٧م

التقرير التكميلي الثالث للجنة المرافق العامة والبيئة
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن النظافة العامة
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤م
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٧م، أرسل معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٥٢٤ ص ل م ب / ف ٤ ٣د) إلى لجنة المرافق العامة والبيئة، بناءً على قرار المجلس في جلسته السادسة والعشرين من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع والمنعقدة بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٧م، بالموافقة على إعادة المادتين (٧:٨ بعد إعادة التقييم)، و (١٢:١٣ بعد إعادة التقييم) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن النظافة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤م، على أن تتم دراستهما وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنهما.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المادتين المعادتين في اجتماعاتها التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثالث عشر	٢٧ أبريل ٢٠١٧ م
الاجتماع الرابع عشر	٤ مايو ٢٠١٧ م
الاجتماع الخامس عشر	٨ مايو ٢٠١٧ م

(٢) اطلعت اللجنة على الاقتراحات المقدمة من سعادة الاستاذة جميلة علي سلمان وسعادة

الاستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي بشأن المادتين. (مرفق)

- وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الرابع عشر كل من:

• وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، حيث حضر كل من:

١. الدكتور نبيل محمد أبو الفتح وكيل الوزارة لشؤون البلديات.

٢. الشيخ محمد بن أحمد آل خليفة مدير عام أمانة العاصمة.

٣. المهندس يوسف إبراهيم الغتم مدير عام بلدية الشمالية.

٤. المهندس عاصم عبداللطيف عبدالله مدير عام بلدية الجنوبية.

٥. السيد عبدالفتاح حلمي الصالحي مستشار قانوني.

• الإدارة العامة للمرور، حيث حضر كل من:

١. السيد محمد أحمد المدوب الإدارة العامة للمرور.

٢. الملازم أول فيصل النجار إدارة الشؤون القانونية.

٣. السيد محمد توفيق البخيت رئيس قسم بحفر السواحل للشؤون القانونية.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار

القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً - رأي وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:

أكد ممثلو وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني أن ما ترغب به الوزارة هو أن يتضمن القانون تحديد مسؤولية كل من الوزارة والإدارة العامة للمرور، ووضوح اختصاصاتهما فيما يتعلق بالسيارات المهمة وذلك منعاً للتضارب الذي قد يحصل بينهما، بحيث يكون هناك الزامية عند تطبيق القانون، منعاً لصدور قانون به تنازع اختصاصات بين عدة جهات بالمملكة، مؤكداً أن الوزارة لن تتصل من المسؤولية الملقاة على عاتقها وستقوم بواجباتها التي حددها لها القانون على أكمل وجه.

ثالثاً - رأي الإدارة العامة للمرور:

أوضح ممثلو الإدارة العامة للمرور أن الإدارة تختص بتنظيم ومراقبة المركبات على الشوارع والطرق العامة والتي تعيق الحركة المرورية، أما المركبات المهمة والتي تقف وقوفاً صحيحاً في المواقف العامة فليس للمرور إزالتها أو مخالفتها.

رابعًا - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادتين المعادتين (٧:٨ بعد إعادة التقييم)، و(١٢:١٣ بعد إعادة التقييم) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن النظافة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤م مع ممثلي وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني و الإدارة العامة للمرور وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، كما تدارست اللجنة الاقتراحات المقدمة من سعادة الاستاذة جميلة علي سلمان وسعادة الاستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي، وبحث اللجنة أوجه الملاحظات التي تم إبدائها من قبل أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، وانتهت إلى إجراء بعض التعديلات اللازمة وذلك على النحو التالي:

مادة (٧ - ٨ بعد إعادة التقييم) :

وافقت اللجنة على نص المادة كما جاء في مشروع القانون، مع إضافة كلمة (هياكل) بعد عبارة (يحظر على أصحاب) الواردة في بداية المادة، وذلك منعاً للبس بين الجهات المعنية بتطبيق القانون.

وقد استبدلت اللجنة عبارة (وعلى البلدية أو الأمانة المختصة) بعبارة (وللبلدية المختصة) بحيث تفيد الوجوبية، واستبدلت كلمة (أصحابها) بعبارة (أصحاب هذه المركبات المهملة والسكراب)، كما رفعت المدة المذكورة للإنذار من (٨ ٤ ساعة) إلى (اسبوع واحد) قبل أن تقرر البلدية أو الأمانة المختصة مخالفة أصحاب تلك المركبات.

كما قررت اللجنة حذف الفقرة الثانية من المادة، كونها تتعلق بموضوع إشغال الطرق العامة الذي ينظمه المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق العامة المعدل، وليس لها صلة بقانون النظافة العامة.

كما استبدلت عبارة (على البلدية أو الأمانة المختصة) بعبارة (يكون للبلدية المختصة)، وكلمة (ضبطها) بعبارة (الحق في ضبط المركبات)، واستبدلت كلمة (تبيعها) بعبارة (تبيع المركبة)، مع حذف عبارة (الفقرة الثالثة من) الواردة في نهاية الفقرة الثانية.

كما رأت اللجنة تقليل المدة اللازمة من تاريخ حجز المركبات المهملة والسكراب وبيعها في حال عدم تقدم صاحبها لاستردادها، بحيث تصبح (خمسة وأربعين يوماً) بدلاً من (ثلاثة أشهر).

وعليه يكون نص المادة بعد التعديل على النحو التالي:

(يحظر على أصحاب هياكل المركبات المهملة والحديد الخردة (السكراب) تركها في الشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات والميادين العامة وعلى البلدية أو الأمانة المختصة أن تنذر أصحابها برفعها ونقلها إلى الأماكن التي تحددها البلدية أو الأمانة المختصة خلال اسبوع ويكون الإنذار بوضع علامة عليها تفيد ببدء سريان المدة المذكورة.

وفي حالة المخالفة على البلدية أو الأمانة المختصة ضبطها وحجزها لديها، ولها، بعد مضي خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الحجز وعدم تقدم صاحبها لاستردادها وسداد المصاريف، أن تبيعها بالمزاد العلني وتخصم تلك المصاريف من ثمنها، وبمراعاة حكم المادة (١٢) من هذا القانون.

وتخلى البلدية أو الأمانة المختصة مسؤوليتها عن أي أضرار تحدث أثناء عملية الرفع أو النقل أو الحجز.

مادة (١٢ - ١٣) بعد إعادة التقييم) :

أوصت اللجنة بالموافقة على نص المادة كما جاء في مشروع القانون، مع إجراء بعض التعديلات اللازمة بإضافة عبارة (لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً) بعد عبارة (أو المؤقت)، وإضافة عبارة (أو الأمانة المختصة) بعد عبارة (في حساب البلدية) وذلك بالإشارة إلى أمانة العاصمة، بالإضافة إلى حذف عبارة (أو لمدة معينة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة.

وقد رأت اللجنة أن الغرامة المقررة للمواد (٨،٧،٤،٣،٢) مبالغ فيها، وراتأت تقليل مبلغ الغرامة بحيث لا يقل عن (خمسين ديناراً) ولا يزيد على ثلاثمائة دينار، كما رأت اللجنة ضرورة تغليظ عقوبة المادة رقم (٦) لتصبح الغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار بحريني.

وأخيراً قامت اللجنة بإضافة الفقرة المتعلقة بشروط التصالح الواردة في البند السادس من قرار مجلس النواب، وذلك في نهاية المادة مع استبدال كلمة (للمخالفة) بكلمة (للجريمة)، وتعديل أرقام المواد الواردة في المادة نظراً لإعادة ترقيم مواد مشروع القانون.

وعليه يكون نص المادة بعد التعديل على النحو التالي:

(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٨،٧،٤،٣،٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار. ويعاقب على مخالفة أحكام المواد (١٠،٩،٦،٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار بحريني.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بالمصادرة والإزالة أو رد الشيء لأصله، وسحب الترخيص نهائياً، والإغلاق النهائي، أو المؤقت لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً، وذلك بحسب الأحوال.

وتودع الغرامات التي يتم تحصيلها من المخالفين في حساب البلدية أو الأمانة المختصة التي تقع في نطاقها المخالفة التي ضبطت.

ويجوز التصالح مع البلدية أو الأمانة المختصة في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، والمادة (١٤) من هذا القانون مقابل إيداع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة في حساب البلدية أو الأمانة التي وقعت المخالفة في دائرتها، ويجوز التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم في الموضوع بأداء ثلثي الحد الأقصى للغرامة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكبر، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الاستاذ علي عيسى أحمد مقررًا أصليًا.
٢. سعادة المهندسة زهوة محمد الكواري مقررًا احتياطيًا.

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:


- الموافقة على المادتين (٧:٨ بعد إعادة التقييم)، و (١٢:١٣ بعد إعادة التقييم) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن النظافة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤م وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



زهوة محمد الكواري

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الثاني

جدول بالمادتين المعادتين

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن النظافة العامة

المرفق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤ م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (٧)	مادة (٧) - إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه. (نص المادة بعد التعديل) ١. <u>يحظر على ملاك المركبات المهملة وجميع أنواع الخردة والسكراب وضعها أو تركها في الشوارع أو على الأرصفة، وفي الساحات والميادين العامة والشواطئ، وعلى البلدية أو</u>	مادة (٧) مادة (٨) بعد إعادة الترقيم - الموافقة على نص المادة كما جاء في مشروع القانون، مع إجراء التعديلات التالية: - إضافة كلمة (<u>هياكل</u>) بعد عبارة (<u>يحظر على أصحاب</u>) الواردة في بداية المادة.	مادة (٨) يحظر على أصحاب <u>هياكل</u> المركبات المهملة والحديد الخردة (السكراب) تركها في الشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات والميادين العامة <u>وعلى البلدية</u> أو <u>الأمانة المختصة</u> أن تنذر

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>المهملة والسكراب برفعها ونقلها إلى الأماكن التي تحددها البلدية خلال ٤٨ ساعة ويكون الإنذار بوضع علامة عليها تفيد ببدء سريان المدة المذكورة.</p> <p>كما يحظر إشغال الشوارع والميادين والساحات العامة بالمركبات المعروضة بقصد البيع وللبلدية المختصة أن تنذر أصحاب هذه المركبات برفعها خلال ٢٤ ساعة وذلك بوضع</p>	<p><u>الأمانة المختصة إنذار ملاك هذه المركبات المتروكة والخردة برفعها ونقلها إلى الأماكن التي تحددها البلدية أو الأمانة المختصة خلال ٤٨ ساعة، ويكون الإنذار بوضع علامة عليها تفيد بدء سريان المدة المذكورة والإجراء المتخذ في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المختصة.</u></p> <p><u>٢. يحظر إشغال الشوارع والميادين والساحات العامة والأراضي الفضاء بالمركبات</u></p>	<p>- استبدال عبارة (وعلى البلدية أو الأمانة المختصة) بعبارة (وللبلدية المختصة).</p> <p>- استبدال كلمة (أصحابها) بعبارة (أصحاب هذه المركبات المهملة والسكراب).</p> <p>- استبدال كلمة (اسبوع) بعبارة (٤٨ ساعة).</p> <p>- حذف الفقرة الثانية من المادة، كونها تتعلق بموضوع إشغال الطرق العامة الذي ينظمه المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق</p>	<p><u>أصحابها برفعها ونقلها إلى الأماكن التي تحددها البلدية أو الأمانة المختصة خلال اسبوع</u></p> <p>ويكون الإنذار بوضع علامة عليها تفيد ببدء سريان المدة المذكورة.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>علامة عليها تفيد ببدء فترة الإنذار.</p> <p>وفي حالة المخالفة في الحالتين السابقتين يكون للبلدية المختصة الحق في ضبط المركبات وحجزها لديها، ولها، بعد مضي خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الحجز وعدم تقديم صاحبها لاستردادها وسداد المصاريف، أن تبيعها بالمزاد العلني وتخصم تلك المصاريف من أن تبيع المركبة بالمزاد العلني وتخصم تلك المصاريف من</p>	<p>المعروضة بقصد البيع أو الإيجار، وللبلدية أو الأمانة المختصة إنذار ملاك هذه المركبات برفعها خلال ٢٤ ساعة وذلك بوضع علامة عليها تفيد بدء فترة الإنذار والإجراء المتخذ في هذا الشأن.</p> <p>٣. في حالة مخالفة أحكام البندين (١)، (٢) من هذه المادة يجب على البلدية أو الأمانة المختصة ضبط المركبات وحجزها لديها، ولها بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز وعدم تقديم صاحبها لاستردادها</p>	<p>العامة المعدل، وليس لها صلة بقانون النظافة العامة.</p> <p>- استبدال عبارة (على البلدية أو الأمانة المختصة) بعبارة (يكون للبلدية المختصة).</p> <p>- استبدال كلمة (ضبطها) بعبارة (الحق في ضبط المركبات).</p> <p>- استبدال عبارة (خمسة وأربعين يوماً) بعبارة (ثلاثة أشهر).</p> <p>- استبدال كلمة (تبيعها) بعبارة (تبيع المركبة).</p>	<p>وفي حالة المخالفة على البلدية أو الأمانة المختصة ضبطها وحجزها لديها، ولها، بعد مضي خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الحجز وعدم تقديم صاحبها لاستردادها وسداد المصاريف، أن تبيعها بالمزاد العلني وتخصم تلك المصاريف من ثمنها، وبمراعاة حكم المادة (١٢) من هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وتخلى البلدية أو الأمانة المختصة مسؤوليتها عن أي أضرار تحدث أثناء عملية الرفع أو النقل أو الحجز.</p>	<p>- حذف عبارة (الفقرة الثالثة من) الواردة في نهاية الفقرة الثانية. - إضافة كلمة (أو الأمانة المختصة) بعد كلمة (البلدية) أينما وردت في المادة، وذلك بالإشارة إلى أمانة العاصمة.</p>	<p>وسداد المصاريف، أن تتصرف في تلك المركبات ببيعها بالمزاد العلني وتخصم المصاريف من ثمنها ويودع باقي الثمن على ذمة المالك إن وجد. ٤. تُسأل البلدية أو الأمانة المختصة عن الضرر الناشئ أثناء أو بسبب عملية رفع أو نقل أو حجز تلك المركبات حال مخالفتها الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p>	<p>ثمنها، وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من هذا القانون. وتخلى البلدية مسؤوليتها عن أي أضرار تحدث أثناء عملية الرفع أو النقل أو الحجز.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (١٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٧،٦،٥،٣،٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار. ويعاقب على مخالفة أحكام المواد (٩،٨،٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل	مادة (١٢) -إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه. (نص المادة بعد التعديل) ١. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً كل من خالف أحكام المادة (٣) من هذا القانون.	مادة (١٢) مادة (١٣) بعد إعادة الترقيم - الموافقة على نص المادة كما جاء في مشروع القانون، مع إجراء التعديلات التالية: - إضافة عبارة (المدة لا تزيد على ٣٠ يوماً) بعد عبارة (أو المؤقت). - إضافة عبارة (أو الأمانة المختصة) بعد عبارة (في حساب البلدية) وذلك بالإشارة إلى أمانة العاصمة.	مادة (١٣) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٨،٧،٤،٣،٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار. ويعاقب على مخالفة أحكام المواد (١٠،٩،٦،٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>دينار ولا تزيد على ألف دينار بحريني.</p> <p>ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بالمصادرة والإزالة أو رد الشيء لأصله، وسحب الترخيص نهائيًا، والإغلاق النهائي، أو المؤقت لمدة لا تزيد على ٣٠ يومًا، وذلك بحسب الأحوال.</p> <p>وتودع الغرامات التي يتم تحصيلها من المخالفين في حساب البلدية أو</p>	<p>- حذف عبارة (أو لمدة معينة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة.</p> <p>- استبدال كلمة (خمسين) بكلمة (مائة).</p> <p>- إضافة الفقرة المتعلقة بشروط التصالح الواردة في البند السادس من قرار مجلس النواب، وذلك في نهاية المادة، مع استبدال كلمة (للمخالفة) بكلمة (للجريمة).</p> <p>- تعديل أرقام المواد الواردة في المادة نظرًا لإعادة ترقيم مواد مشروع القانون، مع تغليظ عقوبة المادة رقم</p>	<p>٢. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من:</p> <p>أ. ألقى أو وضع في الميادين والأسواق والطرق والشوارع والممرات والأزقة والأرصافة وشواطئ البحر والأراضي الفضاء وأسطح المباني والمناور والشرفات والحوائط والساحات والمدافن والحدائق العامة والمزارع والأماكن السياحية والأثرية</p>	<p>عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار بحريني.</p> <p>ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بالمصادرة والإزالة أو رد الشيء لأصله، وسحب الترخيص نهائيًا أو لمدة معينة، والإغلاق النهائي أو المؤقت، وذلك بحسب الأحوال.</p> <p>وتودع الغرامات التي يتم تحصيلها من المخالفين في</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
حساب البلدية التي تقع في نطاقها المخالفة التي ضبطت.	وغيرها من الأماكن العامة أو الخاصة، أيّاً من النفايات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ولائحته التنفيذية. ب. فرز القمامة في غير المواقع المرخصة لذلك. ج. خالف أحكام المواد (٤)، (٦)، (٧) من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حديدها في حالة العود. ٣. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات	(٦) لتصبح الغرامة لا تقل عن خمسائة دينار ولا تزيد على ألف دينار بحريني.	الأمانة المختصة التي تقع في نطاقها المخالفة التي ضبطت. ويجوز التصالح مع البلدية أو الأمانة المختصة في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، والمادة (١٤) من هذا القانون مقابل إيداع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة في حساب البلدية أو الأمانة التي وقعت المخالفة في دائرتها، ويجوز التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>و الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥)، (٨)، (٩) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حديها بالحبس والغرامة معاً في حال العود.</p> <p>٤. تُكَلِّف البلدية أو الأمانة المختصة المخالف في المخالفات المنصوص عليها في البندين (٢)، (٣) من هذه المادة بإزالة آثار</p>	<p>و الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥)، (٨)، (٩) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حديها بالحبس والغرامة معاً في حال العود.</p> <p>٤. تُكَلِّف البلدية أو الأمانة المختصة المخالف في المخالفات المنصوص عليها في البندين (٢)، (٣) من هذه المادة بإزالة آثار</p>	<p>و الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥)، (٨)، (٩) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حديها بالحبس والغرامة معاً في حال العود.</p> <p>٤. تُكَلِّف البلدية أو الأمانة المختصة المخالف في المخالفات المنصوص عليها في البندين (٢)، (٣) من هذه المادة بإزالة آثار</p>	<p>صدور حكم في الموضوع بأداء ثلثي الحد الأقصى للغرامة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكبر، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>المخالفة في الموعد الذي تحدده، فإذا امتنع تقوم البلدية أو الأمانة المختصة بالإزالة بالطريق الإداري على نفقته وفقاً لطبيعة النفايات. ٥. يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي برد الشيء إلى أصله أو مصادرة النفايات والمركبات والآلات والأدوات المستخدمة، و سحب تراخيص المركبات لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك بحسب الأحوال، وتودع حصيله الغرامات المحكوم</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>بها نهائياً في حساب البلدية أو الأمانة التي تقع المخالفة في دائرتها.</u></p> <p><u>٦. يجوز التصالح مع البلدية أو الأمانة المختصة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٢) البندين (١، ٢)،</u></p> <p><u>والمادة (١٣) من هذا القانون</u></p> <p><u>مقابل إيداع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة في حساب البلدية أو</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>الأمانة التي وقعت المخالفة في دائرتها، ويجوز التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم في الموضوع بأداء ثلثي الحد الأقصى للغرامة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.</u></p>	



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الثالث

اقترح سعادة الاستاذة جميلة علي سلمان وسعادة الاستاذة

فاطمة عبدالجبار الكوهجي

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



الفقرة الثانية من المادة 1

بديل

منع حالة مخالفة يجب على البلدية أو الأمانة

البلدية ضبط منتهك كيات وأجزائها

ب لواء

منع حالة مخالفة تكون للبلدية أو الأمانة

البلدية كيات ضبط منتهك كيات وأجزائها

لواء الخ

مجلس الشورى

Kingdom of Bahrain

Shura Council



مملكة البحرين
مجلس الشورى

م (أ)

مجلس الشورى

المجلس الشورى


مجلس الشورى

مجلس الشورى

مجلس الشورى

مجلس الشورى

مجلس الشورى



اقترح اجراء تعديل على نصوص
مشروع قانون

الفصل التشريعي الثاني / دور الانعقاد العادي الجلسة : ٢٦ تاريخها : ١٦/٤/٢٠١٧

مشروع قانون :

الديباجة :

المادة رقم (٨) البند رقم () :

اقترح نص جديد

حذف

إضافة

تعديل

النص المقترح :

بعد مضي شهر واحد من تاريخ الجز

بدل ثلاث شهور

مقدم الطلب :

التوقيع :

